

رقم الترخيص: ٢٤٢/١٠/٧١٢٠ (١٠)
حالة الترخيص: التجديد

كمية الحجم / السعة للشركة : ١١٧٠٠٠
طن متري / سنة
الرسم المالي للترخيص: ١٠٠ ريال عماني

ترخيص الشؤون المناخية

License of Climate Affairs

استناداً إلى لائحة إدارة الشؤون المناخية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (20/2016) بتاريخ 29 مارس 2016م ، وإلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ 16/04/2025 ، فقد تم منح هذا الترخيص وفق البيانات التالية

اسم المرخص له :

اسم المشروع : T-1-2014-Waste Operation for South Al Sharqiyah Governorate

نوع القطاع : قطاع مواقع الطمر الصحي للنفايات و الصرف الصحي

موقع المشروع : Ash Sharqiyah South Governorate, Oman

تبدأ صلاحية هذا الترخيص بتاريخ : ٢٠٢٥/٠٤/٢٤

وينتهي صلاحيته بتاريخ : ٢٠٢٧/٠٤/٢٢

صدر بتاريخ : ٢٠٢٥/٠٤/٢٤



المديرية العامة للأرصاد الجوية

ملاحظات عامة

- يجب الالتزام بالاشتراطات والمعايير الواردة في الموافقة البيئية المبدئية رقم (NA) للمشروع ، وتلك المرفقة مع هذا الترخيص
- يجب التقدم الي المديرية بطلب إلغاء الترخيص في حالة التوقف النهائي عن مزاولة النشاط
- يجب وضع هذا الترخيص في مكان بارز في موقع المشروع

الإشتراطات المرفقة مع ترخيص الشؤون المناخية رقم ٢٤٢/١٠/٧١٢٠ (١٠) الخاصة بمشروع T-1-2014- Waste Operation for South Al Sharqiyah Governorate لشركة

- ١- يجب الالتزام بلائحة إدارة الشؤون المناخية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٢٠) بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٦
- ٢- يجوز تصريف غازات الاحتباس الحراري من عمليات المشروع وفق التقديرات الواردة في استمارة الطلب الإلكترونية والخاصة بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية والمقدمة إلى هذه الوزارة بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٥م، وفي حالة تجاوزها يجب إخطار هذه المديرية بذلك .
- ٣- يجوز تصريف غازات الاحتباس الحراري من عمليات المشروع وفق التقديرات الواردة في استمارة الطلب الإلكترونية والخاصة بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية والمقدمة إلى هذه الوزارة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٩م، وفي حالة تجاوزها يجب إخطار هذه المديرية بذلك .
- ٤- موافاة المديرية بتقرير سنوي عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وفقا للنماذج المخصصة في هذا الشأن وذلك باستخدام خلال موعد أقصاه (٢٨) فبراير من كل عام (IPCC) الخطوط التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
- ٥- يجوز تصريف غازات الاحتباس الحراري من عمليات المشروع وفق التقديرات الواردة في استمارة الطلب الإلكترونية والخاصة بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية والمقدمة إلى هذه الوزارة بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠٢٣م ، وفي حالة تجاوزها يجب إخطار هذه المديرية بذلك .
- ٦- يجوز تصريف غازات الاحتباس الحراري من عمليات المشروع وفق التقديرات الواردة في استمارة الطلب الإلكترونية والخاصة بطلب الحصول على ترخيص الشؤون المناخية والمقدمة إلى هذه الوزارة بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٥م، وفي حالة تجاوزها يجب إخطار هذه المديرية بذلك .
- ٧- يجب حفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاشتراطات الواردة في هذا الترخيص في سجلات مخصصة لهذا الغرض مع اطلاع مفتشي الوزارة عليها في حال طلبها
- ٨- يجب اتخاذ كافة إجراءات التكيف والاحتياطات اللازمة لحماية المعدات والتقنيات والمواد الخام وغيرها من الآثار السلبية المتوقعة للتغيرات المناخية
- ٩- يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تأثيرات ارتفاع درجات الحرارة على المشروع أو المنشأة والعاملين فيهما
- ١٠- في مرافق (Energy-saving lamps) يجب استخدام وسائل وتطبيقات ترشيد استهلاك الطاقة مثل المصابيح الموفرة للطاقة المشروع واستخدام الدراجات الهوائية كوسيلة بديلة للتنقل الداخلي من أجل التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري
- ١١- يجب زيادة مساحة التشجير داخل حدود المشروع بطريقة تضمن اختيار النباتات الملائمة لظروف البيئة المحلية وذلك من أجل زيادة مساحات امتصاص غازات الدفينة مع استخدام المياه الرمادية أو مياه الصرف الصحي المعالجة في ري تلك النباتات والأشجار
- ١٢- يجب على الشركة خلال أربعة أشهر من تاريخه تقديم خطة تفصيلية مجدولة زمنيا يتم تنفيذها خلال ثلاث سنوات إلى هذه المديرية تتضمن الآتي :
. وسائل وتقنيات ومبادرات لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استخدامها في عمليات المشروع المختلفة
في مرافق المشروع المختلفة وبخاصة في إنارة مواقف (Solar Cell Panels) وسائل وتطبيقات ألواح خلايا الطاقة الشمسية السيارات والساحات العامة بالمشروع
لتوفير المياه (Solar Water Heater) وسائل وتطبيقات ومبادرات لاستخدام سخانات المياه بالطاقة الشمسية الساخنة في مرافق المشروع المختلفة
- ١٣- يجب الالتزام بلائحة تنظيم استصدار موافقات مشاريع آلية التنمية النظيفة تحت مظلة بروتوكول كيوتو الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٣٠) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٣/٢٠١٣) في حالة رغبة الشركة في تنفيذ مشروع لآلية التنمية والتقدم إلى المديرية بطلب الحصول على الموافقة الخاصة بذلك (CDM-project) النظيفة
- ١٤- يجب الالتزام بتنفيذ إجراءات التخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة من عمليات المشروع
- ١٥- استخدام أنواع نظيفة من الوقود وتقنيات مناسبة ذات انبعاثات كربونية منخفضة، وكذلك اختيار مواد ذات معامل احتراق منخفض كبديل للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو التقنيات المحتوية عليها وذلك بهدف خفض انبعاثات (GWP)عالمي غازات الدفينة
- ١٦- يجب الالتزام بلائحة حماية طبقة الأوزون الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٧/٢٠١٣) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٦٧/٢٠١٥)

- ١٧- يجب عدم استخدام مواد الكلوروفلوروكاربونات و الهالونات وبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل المستنفدة للأوزون الواردة في الملاحق (أ ، ب ، هـ) والمجموعتين الثانية والثالثة من الملحق (ج) من المرفق رقم (١) من لائحة حماية طبقة الأوزون الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٧/٢٠١٣) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٦٧/٢٠١٥) والالتزام بتعديلات بروتوكول مونتريال في هذا الشأن
- ١٨- يجب عدم استخدام أنظمة جديدة تعمل باستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مثل أنظمة التبريد والإطفاء
- ١٩- في عمليات التصنيع والإنتاج الجديدة أو توسعة عمليات (HCFC`S) يجب عدم استخدام مواد الهيدروكلوروفلوروكاربونات الإنتاج القائمة عليها حاليا مع الالتزام بجدول الخفض التدريجي الوارد في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته